

قرار مجلس الوزراء (6) لسنة 2009 بسريان أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين في اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري 2009 / 6

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد (1-2)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري، المعدل بالقرار رقم (52) لسنة 2008،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسري أحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، على العاملين القطريين في اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.